لم يطلها لم يكن له ان يتزوجها فان عاد وقال قد وطيها قال
الشافعي له ان يتزوجها انتهى ولا يقدح في ذلك ما حكاه الرافعي
من الاشكال والجواب عنه بالفرق بين مسئلة الرجعة الرجعة
والرضاع حيث قال ما نصه ومنها انكرت المراة الرجعة واقتضى
الحال تصديقها ثم رجعت صدقت في الرجوع وقبل اقرارها نقض
عليه وراي الاصحاب فيه اشكالا لان قضية قولها الاول تحريمها
عليه وقضية الاقرار التحريم ان لا يقبل منها ما يقتضيه كما لو اقرت
انها بنت فلان من النسب او الرضاع ثم رجعت وكذبت
نفسها لا يقبل رجوعها وتكلموا في الفرق من وجوه احدها
ان حرمة الرضاع موكدة مبنية بخلاف حرمة البينونة
بانقضاء العدة والثاني ان الرضاع يتعلق بها فاقرارها
به يصدر عن علم وتحقق والرجعة قد يجري في غيبتها وهي
لا تشعر فلا يبعد ان تتذكر ثم تعترف قال الامام والاخير
في احد الفرقين اما الاول فهو بيان التفاوت في كيفية الحرمة
واصل الحرمة شامل للصورتين واما الثاني فالرضاع يجري
في الصغر ولا يشعر به المرتضع والثالث ان الاقرار باخوة
النسب والرضاع يستند الى امر تبوتي والانكار الرجعة وان
صدقت فيه نفي شيء والثبوت اقرب الى العلم والاحاطة من
النفي وكذلك كان الخلاف في طرق الثبوت على البت وفي النفي
على نفي العلم واذا كان كذلك كان الرجوع في طرف الاثبات
رجوعا عن المحقق المعلوم فلا يقبل وكذلك يقول

لو ادعت الطلاق على الزوج فانكر ونكل فحلفت ثم رجعت
وكذبت نفسها لا يقبل رجوعها لاستناد قولها الى الاثبات
واما في طرف النفي فكانه لم يعلم ثم علم ثم لو قال ما اتلف فلان
مالي ثم رجع وزاد في انه اتلفه لا يقبل لان قوله ما اتلف تضمن
الاقرار على نفسه ببراءته والرابع ان الرجل ادعى حقا فانكرته
ثم عادت الى الاعتراف به واذا اتوافقا على ثبوت حقه لم يجز ابطاله
كما لو ادعى اباها زوجته فانكرت ثم اقرت بخلاف قولها فلان اخي
لما فيه من المناقشات اما اولا فلان في قوله وراي الاصحاب
فيه اشكالا الخ نظرا اذ ظاهر قول الامام في النهاية بعد حكايته
قبول رجوعها عن انكار الرجعة عن العلما وهذا قد يعترض فيه
اشكال من جهة ان قولها الاول اقتضى تحريمها على ذلك المطلق واذا
سبق منها قول يدل على تحريمها فقبول تبقضه ذلك القول مشكل
وقوله قال الاصحاب اذا قالت المراة انا اخت فلان من الرضاع
او النسب ثم انكرت ذلك وكذبت نفسها فيما سبق منها فلا يقبل
قولها الثاني الخ ان الاشكال له للاصحاب وبه جزم في المطلب
فقال بعد قول الغزالي في الوسيط وهذا فيه اشكال الخ هو
للامام وكذلك عزاه الاذرعي في التوسط الى الامام مرتبين
وساق كلامه وابدا الفرق بين المسئلتين من بعض الاصحاب
لا يقتضي ثبوت الاشكال بجواز ظهور الفرق الثاني للاشكال
عندهما واما ثانيا فلان ما حكاه عن الامام من قوله ولا في
في هذين الفرقين غير مطابق لقوله في النهاية بعد ذكر الفرق الاول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)